

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٩



الجُنُوبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ
الْجَمِيعِ الْعَرَبِيِّينَ

(العدد ٢٦) الصادر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٨٣ - ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

اتفاقية

لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظار المشعة
للدول العربية بالقاهرة

١ - وافق مجلس المحافظين في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على اتفاقية
لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظار المشعة للدول العربية
في القاهرة .

ونص هذه الاتفاقية موجود في هذه الوثيقة لعلم كافة أعضاء الوكالة .

٢ - قرر المجلس عند موافقته على الاتفاقية أنها تخضع للفاهم الآتي :

(أ) أن البند ٢١ من الاتفاقية لا يمنع في أحوال استثنائية من قبول
عدد قليل من المبعوثين من دول أخرى من يكون لها الحق
في المساعدة بموجب البرنامج الموسع للعوننة الفنية للأمم المتحدة
على ألا يتحمل المركز مصاريف المبعوثين من هذه الدول .

(ب) إن التقرير السنوي المشار إليه في البند (٢٨) من الاتفاقية يجب
أن يتضمن بياناً مالياً عن السنة التي كتب عنها التقرير وكذلك
برنامج السنة التالية وما قد يبيده المستشار الفني من آراء تتعلق
بإجراءات الصحة والسلامة وفقاً للبند (٢٩) .

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ
٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الشرق
الأوسط الإقليمي للناظار المشعة للدول العربية بالقاهرة وملحقتها الثلاث
ومفاهيمها التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢) :

قرار :

مادة وحدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء مركز الشرق
الأوسط الإقليمي للناظار المشعة للدول العربية بالقاهرة وملحقتها الثلاث
ومفاهيمها التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويحمل بهم اعتباراً من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣
تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٣ (٤ يناير سنة ١٩٦٤)

حسين ذو الفقار صبري

مجلس محاكم على الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
قد وافق في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ على هذه الاتفاقية الخاصة بإنشاء
مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظور المشعة للدول العربية .

(المادة الأولى)

إنشاء المركز

بند ١ - وافقت الدولة المضيفة والدول العربية الأطراف في هذه
الاتفاقية (والتي يطلق عليها فيما يلي "الدول المشتركة") والوكالة على إنشاء
مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظور المشعة للدول العربية في القاهرة .

بند ٢ - يكون مقر المركز : الدقى - القاهرة - الجمهورية
العربية المتحدة .

(المادة الثانية)

الاشتراك في الاتفاقية

بند ٣ - الاشتراك في الاتفاقية مفتوح للدول العربية والوكالة .

(المادة الثالثة)

الأهداف والوظائف

بند ٤ - تكون أهداف ووظائف المركز مشتركة مع ميثاق الوكالة
وتحدد كالتالي :

(أ) تدريب الإخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة مع مراعاة
احتياجات الدولة المضيفة والدول المشتركة عن طريق تنظيم
برامج عامة وخاصة وبالاخص على تطبيقات النظائر المشعة
في الطب والزراعة والصناعة وفي الطبيعة الصحية والوقاية
من الإشعاعات .

(ب) إجراء البحوث المتعلقة بطرق استخدامات النظائر المشعة
في الحالات التي تهم الدولة المضيفة والدول المشتركة مثل
الميدرو洛جيا (المياه الحيوية) ، وأمراض المناطق الحارة
وشبه الحارة ، والتسميد ، ومقاومة الآفات .

(ج) تشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة في الدول التي يخدمها
للسنة .

(ج) لا يتجاوز الحد الأقصى للإنفاق الذي سيخصصه المدير العام
لهذا المشروع الإقليمي في سنة ١٩٦٣ مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار
أمريكي ولا يتجاوز مساهمة الوكالة في سنة ١٩٦٤ ثلث
الاعتمادات الكلية المخصصة للوكالة بموجب البرنامج الموسع للعوننة
الفنية عن تلك السنة للراصد الإقليمية والمشروعات المتصلة بها ،
 وأنه بالنسبة للبرنامج الموسع للعوننة الفنية لستين متسالين تقوم
الوكالة بتوزيع حصتها من المبالغ الموضوعة تحت تصرفها لهذه
الأغراض بطريقة عادلة بين المراكز الإقليمية والمشروعات
المتعلقة بها التي تعمل بالفعل أو من المتوقع إنشاؤها في خلال
هذه الفترة .

٣ - يخظر الأعضاء المميتون في ملحق الاتفاقية بدخول المعاهدة
في دور التنفيذ وفقاً للبند (٣٢) وكذلك بإيداع الوثائق المشار إليها
في المادتين (١٤ ، ١٥) .

اتفاقية

لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للناظور المشعة
للدول العربية بالقاهرة

حيث إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي يطلق عليها فيما يلي
"الوكالة") مخولة بموجب ميثاقها بتشجيع تدريب العلماء والخبراء
في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبمساعدة العصت
في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في أنحاء العالم .

حيث إن الجمهورية العربية المتحدة (التي يطلق عليها فيما يلي "الدولة
المضيفة") قد تقدمت بطلب إلى الوكالة لإنشاء مركز إقليمي للشرق
الأوسط للناظور المشعة للدول العربية بالقاهرة .

حيث إن الدولة المضيفة قد أعلنت استعدادها لتحويل مركزها الوطني
للناظور المشعة وملشاته إلى مركز إقليمي .

حيث إن الدول العربية قد أبدت تأييدها الجماعي لإنشاء هذا المركز .

حيث إن مجلس معايني الوكالة قد قرر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠
الموافقة على طلب الدولة المضيفة بإنشاء هذا المركز .

حيث إن مجلس معايني الوكالة قد تلقى تقريراً مرضياً من البرنامجين
التدريبيين اللذين تم تنظيمهما في سنة ١٩٦١ بالتعاون بين الوكالة وبين
الدولة المضيفة .

<p>(المادة السابعة) المستشار الفني</p> <p>بند ١٢ - تعيين الوكالة المستشار الفني بعد استشارة الدولة المضيفة و مجلس الإدارة ، ويتولى المستشار الفني تقديم المشورة في النواحي العلمية المتعلقة بالبرامج التدريبية وفي تحديد الباحوث العلمية وفي الإشراف عليها طبقاً لبرنامج العمل الذي يقره مجلس الإدارة .</p> <p>(المادة الثامنة) الصفة الدولية للمسئولية</p> <p>بند ١٣ - تكون مسئوليات المدير والمستشار الفني وموظفي الوكالة في أداء واجباتهم ذات طابع دولي</p> <p>(المادة التاسعة) الميزانية والتقويم</p> <p>بند ١٤ - تكون مساهمة الدولة المضيفة والدول المشاركة المبنية في الملحق رقم ١ والوكالة في ميزانية المركز على نحو معين فيما يلي .</p> <p>بند ١٥ - تضع الدولة المضيفة تحت تصرف المركز بدون مقابل الأرض والمباني والمقر والأثاث والمعدات المبنية في الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية وستظل جميعها مملوكة للدولة المضيفة . وتكون الدولة المضيفة مسؤولة عن حماية هذه الأرض والمباني والمقر والأثاث والمعدات .</p> <p>بند ١٦ - مصاريف تشغيل المركز بما في ذلك صيانته والمرافق العامة ومصاريف المبعوثين من الدولة المضيفة يتم تمويلها عن طريق اشتراكات تدفع سنوياً للمركز بواسطة الدولة المضيفة والدول المشاركة وهذا تتمدد الاشتراكات الواردة في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية . ويراعى في هذا التجديد المسئولية الكبيرة للدولة المضيفة ويكون تعديله بموافقة إجماعية مجلس الإدارة .</p> <p>بند ١٧ - يجوز أن تكون مساهمة الدول المشاركة غير واردة بالملحق رقم (١) اختيارية .</p> <p>بند ١٨ - تقوم الوكالة بعد مراعاة التزاماتها المالية الأخرى باستعمال اعتمادات البرنامج الموسع للعوننة الفنية الموضوعة تحت تصرفها للشاريع الإقليمية بتنمية مساحتها في المركز . ويتولى المركز استعمال الاعتمادات التي خصصتها الوكالة مع مراعاة الواقع المالية والتقواعد الخاصة بالبرنامج الموسع للعوننة الفنية وذلك في النواحي التالية :</p> <p style="text-align: center;">(١) مواجهة تكاليف المستشار الفني .</p>	<p>(المادة الرابعة) الفروع</p> <p>بند ٥ - تكون فروع المركز من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجلس الإدارة . - المدير . - المستشار الفني . <p>(المادة الخامسة) مجلس الإدارة</p> <p>بند ٦ - يتكون مجلس الإدارة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - (١) ممثل واحد عن الدولة المضيفة . <p>(ب) ثلاثة ممثلين من الدول المشاركة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول بعد دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ .</p> <p>(ج) المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه .</p> <p>بند ٧ - يختار مجلس الإدارة رئيسه ويضع قواعد الإجراءات الخاصة به .</p> <p>بند ٨ - يوانق مجلس الإدارة سنوياً على برنامج العمل وميزانية المركز ويشرف بصفة عامة على أوجه نشاطه . كما يقوم المجلس ب المباشرة الوظائف التي تعطيها له المراد الأخرى لهذه الاتفاقية .</p> <p>(المادة السادسة) المدير</p> <p>بند ٩ - يدار المركز بواسطة المدير الذي تعييه الدولة المضيفة بعد استشارة مجلس الإدارة . ويكون المدير تحت سلطة مجلس الإدارة ويكون مملاكه . ويكون المدير مسؤولاً عن تعيين موظفي المركز على أن يكون تعيين الموظفين الفين باستشارة المستشار الفني .</p> <p>بند ١٠ - يحدد مجلس الإدارة شروط خدمة المدير وموظفي المركز غير الذين يتم تعيينهم وفقاً للبرنامج الموسع للعوننة الفنية تطبيقاً لأحكام بند (١٨) .</p> <p>بند ١١ - يكون موظفو المركز مسئولين أمام المدير و</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بند ٢٢ - يكون الاختيار النهائي للمبعوثين في كل حالة بواسطة المدير بالاشتراك مع المستشار الفنى على ضوء توجيهات مجلس الإدارة . ويكون اساس وطريقة اختيار المبعوثين مناقتا بصفة عامة مع ما تبعه الوكالة . وتسلق قرارات المنع الصادرة من المركز للوكالة .

(ب) تكاليف الموظفين الفنيين والخبراء، من الخارج والأستانة الرائرين والمعتمد لدى الدول العربية من غير الدولة المضيفة والأجهزة والمعادات التي لا تتوافق ملحا على أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات ووفقا لبرنامج العمل الذي يعتمد مجلس الإدارة .

(المادة الحادية عشرة)

الوضع القانوني

بند ٢٣ - يكون المركز شخصية قانونية .

بند ٢٤ - لا يمكن مساعدة الوكالة أو الدولة المضيفة أو الدول المشتركة عن أية مسئولية مدنية أو مالية أو أية التزامات أخرى متعلقة بالمركز غير تلك الالتزامات المخصوصة عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

بند ٢٥ - تمنع الدولة المضيفة المركز ومقره ومتلكاته وأمواله ومتطلباته المادية والحسابات الضرورية لتشغيل المركز وفقا لاتفاقية امتيازات ومحصانات الوكالة (INFCIRC/9/Rev.1)

بند ٢٦ - تمنع الدولة المضيفة أيضا أعضاء مجلس الإدارة والمدير والموظفي بالمركز الامتيازات والمحاصنات المفروضة لأداء وظائفهم .

بند ٢٧ - تطبق الدولة المضيفة بالنسبة للوكالة وأموالها ومتطلبات موظفيها والمستشار الفنى والموظفيين الفنيين والخبراء والأستانة الرائرين من الخارج اتفاقية امتيازات ومحصانات الوكالة .

ويتم الاعراق بين الوكالة وبين المركز على الإجراءات التمهيلية لطريقة الصرف في تلك الاعتمادات . وبالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بانتزاع المركز عن الأجهزة المبينة في الملحق رقم ٣ لهذه الاتفاقية والآن كانت قد وضعتها تحت تصرف الدولة المضيفة أثناء إبراء البرنامجين التدريبيين

في الدق في القاهرة في سنة ١٩٦١

بند ١٩ - يكون من سلطة مجلس الإدارة قبول الاشتراكات والمدايا والوصايا والمعن من الحكومات والهيئات والأفراد بشرط أن تكون هذه الاشتراكات والمدايا والوصايا والمعن لخدمة أهداف تتفق مع أغراض المركز .

بند ٢٠ - يضع المدير بالاشتراك مع المستشار الفنى البرنامج السنوى للعمل والميزانية ويقدمه مجلس الإدارة . ويكون لمدير المركز سلطة الإتفاق في حدود الميزانية المعتمدة .

(المادة العاشرة)

طلبات المنح الدراسية

بند ٢١ - تقدم طلبات المنح الدراسية من الدولة المضيفة والدول المشتركة إلى المدير وتكون لها الأولوية ويجوز إذا كان ذلك مناسبا توجيه الدعوة لدول العربية غير المشتركة في المركز من يكون لها الحق في المساعدة بموجب البرنامج الموسى للعونة الفنية للأمم المتحدة .

(المادة الثانية عشرة)

التقرير السنوى

بند ٢٨ - يقدم المدير بالاشتراك مع المستشار الفنى لمجلس الإدارة والدولة المضيفة وللدول المشتركة وللوكالة تقريرا سنويا وافيا عن الأعماء التي قام بها المركز .

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، والدول التي تقدم مثل هذه التمهيدات يجوز لها الاشتراك في أعمال مجلس الإدارة كرافدين ليس لهم حق التصويت وإذا لم يتم إيداع المدد المقرر من وثائق الاتفاقية حتى أول يناير سنة ١٩٦٤ تنتهي الاتفاقية متميزة .

(المادة الثالثة عشرة)

الصحة والسلامة

بند ٢٩ - يطبق المركز المعايير الأساسية الخاصة بالسلامة (The Agency's Safety Series No. ٩ (STI/Pu B/26) وغيرها من معايير الوكالة ، ويصل في هذا الشأن على توفير العوامل الازمة للسلامة التي أوصت بها قواعد العمل التي وضعتها الوكالة . وتوضع اللوائح التفصيلية المتعلقة بالصحة والسلامة في المركز بمشاورة الوكالة . ويجوز إدخال تعديلات على هذه القواعد والأمس وفقاً لنصوص الفقرتين (٣٩ ، ٣٨) من إجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالوكالة . (Agency Document (INFCIRC / 18)

بند ٣٤ - مع مراعاة أحكام البند (٣٥) يقتصر اشتراك الوكالة في المركز ومن ثم تقتصر حقوقها والترامتها بموجب هذه الاتفاقية على السنوات الأربع الأولى ويجوز مدتها إلى مدة أخرى لا تتجاوز سنتين .

بند ٣٥ - يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب، منها فى أى وقت بعد نهاية السنة الأولى لقوبله لها أو لدخول الاتفاقية في دور التنفيذ فيما بعد وذلك بعد إخطار الأطراف الآخرين قبل مدة عام من الانسحاب وتنتهي الاتفاقية فوراً عند انساب الدولة المضيفة منها .

بند ٣٦ - عند انتهاء الاتفاقية يعود المركز إلى الدولة المضيفة ويتم التعرف في الأجهزة المتقدمة من البرنامج الموسع للعوننة الفنية بالاتفاق مع الوكالة .

بند ٣٧ - عند انتهاء اشتراك الوكالة طبقاً للبندين (٣٥،٣٤) يجوز للدولة المضيفة والدول المشتركة إعادة النظر في الاتفاقية أو تمديدها إذا لزم الأمر .

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المنازعات

بند ٣٨ - يتم تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها بالتفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم .

(المادة الرابعة عشرة)

دخول الاتفاقية في دور التنفيذ

بند ٣٩ - يتم قبول هذه الاتفاقية عن طريق إيداع وثائق القبول لدى الدولة المضيفة التي ستقوم بإبلاغ الدول العربية والوكالة بهذا الإيداع .

بند ٤٠ - تدخل الاتفاقية في دور التنفيذ بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة عليها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ أو بعد ذلك بعد إيداع وثائق القبول بواسطة أربعة دول عربية على الأقل من بينها الدولة المضيفة على أن تكون من الدول الواردة في الملحق رقم (١) .

ويعتبر تمهد الدول فيها عدداً الدولة المضيفة بأن تسعى للحصول في أسرع وقت على الموافقات الدستورية على الاتفاقية بثباته بإيداع لوثائق القبول فيها يتعلق بدخول الاتفاقية في دور التنفيذ وذلك في خلال فترة اثني عشر شهراً

ملحق رقم ١
قيمة الاشتراكات السنوية للرسائل

الاشتراك السنوي	الدولة
دولار أمريكي	
٢٥٠٠	السراج
٢٠٠٠	لبنان
٢٠٠٠	ليبيا
٢٠٠٠	تونس
٨٠٤٩٦	الجمهورية العربية المتحدة
قيمة ٣٥٠٠ جنية مصرى	

مادة ٣٩ - إذا قام نزاع بين الوكالة من جانب وبين دولة أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية من جانب آخر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات ولم يمكن تسويتها بالمقادير أو بأي طرف آخر يتفق عليها فإن الوكالة تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٧ فقرة (ب) من ميثاق الوكالة. ويلتزم أطراف الاتفاقية برأى المحكمة.

(المادة السابعة عشرة)

اللغات الرسمية

بند ٤ - يكون النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية معتمدين رسمياً على قدم المساواة.

ملحق رقم ٢

أجهزة قدمها الدولة المضيفة للمركز

(١) يستعملها المركز كلية (لا يستعملها إلا المركز)

المكان	الكلية	طبيعة الجهاز	الطراز
معلم العد	٥	عدادات	فيليبس ف و ٤٠٣٢٤ مع وحدة توقيت ف و ٤٠٢٢٥ م مصدر ضغط عالي ف و ٤٠٣٢٤ مع مصدر ضغط عالي ف و ٤٠٢٢٥
	١	عداد	فيليبس ف و ٤٠٣٢٤
	١	عداد	فيليبس ف و ٤٠٣٠٩
	٤	عدادات	أكون ٥٣٠
	١	عداد (عداد أوتوماتيكي)	تراسرلاب
	٤	كافش وميغري (طراز الـ بـ)	فيليبس ف و ٤١١١
	٦	« « (طراز الاستكشاف)	صناعة محلية
	١٠	قلعة رصاصية بها أنبوبة جيجر مولر	فيليبس ١٨٥٥
	١٠	أنبوبة جيجر مولر (بشباك في نهايتها	فيليبس ف و ٤١١١
	١	عداد وميغري	تراسرلاب
	١	عداد وميغري	فيليبس ف و ٤١١١ / ٠٠
	١	مجموع	باناكس
	١٠	مجموعة انتصاص	فيليبس
٥٠٠		أفواص وكتزوس صغيرة	طراز ٢٦١٢، ٢٥٨٦، ٢٦١٢ نيو كليرش كاغو
	٢	كافش، شعاع	١٠٢١ س (دنیارون رادیو لیند - الجلر)
	١	كافش بإشعاع معلم	
	١	مصدر إشعاعات الفا - يورانيوم ٢٢٩٠	ر - ١٥ تراسرلاب
	٢	مصادر كربون / ١٤، ٢٠، ٣٠ عددة في الدقيقة	س ف ر / ٢، س ف ر / ٣ مركز الكيمياء الإشعاعي
	١	مصدر ستانديوم ٩٠ ($90 \times 3,54$) عددة في الدقيقة مقتنة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠	س ف ر / ٣ مركز الكيمياء الإشعاعي
	١	بروموث ٢١٠ (٧١، ٧٠، ميكرو كوري $\pm 10\%$) في يوليو سنة ١٩٦١	
	١	بروموث ٢١٠ (٨٠، ميكرو كوري $\pm 10\%$) في يوليو سنة ١٩٦١	

(ناع) ملحق رقم ٢

الطراز	طبيعة الجهاز	الكبة	المكان
ث د / ث - ٢ مركز الكيمياء الإشعاعي	سيز يوم ١٣٧ (٧,٩ ميكرو كوري في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩)	١	
ث د / ث - ٣ مركز الكيمياء الإشعاعي	سيز يوم ١٣٧ (١٢٠ ميكرو كوري في أول يونيو سنة ١٩٥٩)	١	
	راديوم (٢٢٦) بجم ٢,٨٦ كوبالت ٦٠ (٣,١٤ ميكرو كوري في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	١	
	مصدر نيترون - راديوم - بيريليوم (١ جم راديوم)	١	
صناعة محلية صناعة محلية أكون ٥٣٠ م	دولاب لحفظ العينات بمحامل ٣٠ × ٣٠ × ٢٥ سم حامل لحفظ أقراص العد عدادات	٢	
أكون ٥٥٩	كاف وبيض (طراز الاستكشاف)	٢	المعمل الطبي
	أدوات زجاجية مكونة من: كثوس - دوارق مغروبية ومدرجة - أقانع بخنر وعادية وفصل ، ماصات مدرجة وتدرج واحد ، خناير مدرجة - أطباق - جفونات صيني - زجاجات الدوائل - أنابيب اختبار زجاجات ساعة	٢	معمل التحضير
صناعة محلية	مقطور لایاه كيوابات وأدوات أخرى صغيرة	٢	
مجهز بمراوح غازات ، أحواض من الصلب الذي لا يصدأ ، غاز ، كهرباء ، بياه			معمل الكيمياء الإشعاعية
من الصلب الذي لا يصدأ للفضلات المشعة السائلة	حوض معمل	١٢	
راسلاب	كاف إشعاع معمل	٢	
مجهز بداليب رصاص	ماسكات طويلة للاستعمال من بعد	٢	
أنترناشال أكونبنت طراز طبي سل (أمريكا)	أجهزة طرد من كرية	٢	-
س م - ١ (رومانيا)	أجهزة طرد من كرية موازين عادية لبات أشعة تحت الحمراء	٢	
	مجموعة حمامات مائية	٥	
	خلطات	١٠	
أناليس (بلجيكا)	مجموعات كاملة من الأدوات الزجاجية وغيرها مكونة من :	٢	
	كثوس - زجاجات عادية للسوائل وللفسيل - أقانع عادية وفصل ماصات عادية ومدرجة	٢	

(تابع) ملحق رقم ٢

الطراز	طبيعة الجهاز	النهاية	المكان
	مجموعة تشريح - كؤوس زجاجية - قضبان زجاجية - جوانس - جفونات احتراق وصيني - نظارات معمل - مخابر مدرجة وقبضات - أرفف للأصوات وأنايبس الاختبار - معلقات من الحديد الذي لا يصدأ - حفن - فرش لأنابيب الاختبار - ترمومترات - حوامل ثلاثة بشبكة - صواني معدن - زجاجات - أقلام شمع		
كل منها لأربعة طلاب	كياويات		
فيليبس ف و ٤٠٣٢ مع مصدر ضغط عالي ٤٠٢٢ ، وحدة توقيت ف و ٤٠٥٢	ترايزات - معمل عدادات منها أنابيب جيجر - مولر وقلاع	٥	معلم أبحاث
أول س ٣٤٩ س دس	عداد	١	
أكون ٥٣٠	عدادات منها أنابيب جيجر - مولر ، كاشف وبيضي (طراز البير) وقلاع رصاصية	٤	
توسرلاب بـ لـ س - ٣ - رـ لـ ي - ١٠	جهاز عد الابتعادات الصادرة في نفس الوقت وال مختلفة في الوقت	١	
توسرلاب س . ك - ٣٤ بـ د	قياس المعدلات بمسجل	١	
ن ب ي	ميزان دقيق	٤	
شواز وشركاه (برلين)	منظم حراري دقيق	٢	
مررت - ٢٦٤ ز (المانيا)	أفران (٢٠ - ٢٥ م°)	٢	
صناعة محلية	أفران (٢٠ - ٢٥ م°)	٢	
يتسع لـ ٢٠ طالبا	حمامات مائية عديدة الفتحات	٤	
	جهاز طرد مركزي	٢	
			معلم التربية الماضي

(ثاب) ملحق رقم ٢

ب - أجهزة تستعمل بالاشتراك بين المركز ومؤسسة الاغذية الذرية الوطنية

الطراز	طبيعة الجهاز	الكمية	المكان
	مغزون لهست فتحات رأسية لحفظ النظائر المشعة	١	المعمل الحار
كاكتس (روسي) باسادنا (كاليفورنيا) نوع ٢	مجربة ثانية منها مكبر كهربائي للتيار المستمر	١	
تراسيراب	الكتروسكوب	١	
مصنوع علىها	مراقب معمل	١	
بيكرن ١٣٤	جهاز تناول النظائر أوتوماتيكي	١	
ليموترون ١ - ١	دولاب مغلق للعمل بالنظائر	١	
ى . ي . ل دولي	جهاز عد متتحرك أوتوماتيكي	١	معمل طبي
الكتريك ١٤٧ نوع ٢١ يو - ٤٢١	جهاز قياس الألوان	١	معمل التحاليل الطبية
بوللين م ٢٠٠	جهاز قدر كلامة العناية	١	
آزيس وينبل ١٧٢٢٦	جهاز طرد مرکزي	١	
	فرن ذو درجة منخفضة	١	
	ميكروسكوب	١	
	أجهزة زجاجية لتحليل البيولوجيا مكونة من : كتؤوس - أنابيب لجهاز الطرد المرکزي - خابير - أقسام - ماصات مدرجة - جهاز قياس الموجات بجهزة ماصات شرائح زجاجية وأخطية - حفن زجاجية	١	
كارل زيس ٦٦٢	وحدة متكاملة لعد المتخضر	١	معلم ابحاث
كارل زيس	جهاز مقياس طيفي (سبكتروفوتومتر) له لمبة هيدروجين وأخرى تتبعتون	١	
فرسك هيفر	جهاز مقياس ألوان ملي	١	
ى . ي . ل ولابور	جهاز عد لورق الكروماتوجراف له سجل	١	
كارل زيس	أجهزة قياس الألوان	٢	
س - ٢٥٢ لابور	ميكروسكوب نوع بيلوب	١	
أتاجو (بابانى)	كموجراف	١	
	ميكروتوم	١	
	جهاز قياس البصمات في العضل	١	

(تاج) ملحق رقم ٢

الطراز	طبيعة الجواز	الكمية	المكان
كارل زيس ١٢٥١٩ ترسلاب ث س ٧٨ ، س ث ١٥٧ -	جهاز قياس العاتمة ميكروميتر جاما	١ ١	معمل التقنيين
فرسك وهيفنر ٥١ ف ه فرسك وهيفنر ٤٩٥ فرسك وهيفنر ، ف ه كوسور روسي فيليس سمبسون ١٠٠٠ أفو نوع ٢٦٠ نوع ١٠٠ صنفي	جهاز عد بالغاز الحراري عداد . محبر تاين شريحة متذبذبة ومكبر للتيار المستمر أوسيلوغراف (جهاز قياس التذبذبة) « « « « « « « « « محبر الأنابيب الإلكترونية أفومتر (جهاز قياس التيار) محبر يونيفرسال مجموعة أدوات دقيقة وأجهزة من نوع دقيق للصيانة والصناعة البسيطة	٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	الورشة
مصنوع محليا	جهاز طبع مباشر فوتوفستات	١	المختبر المظلمة
اكمال روسي	مشابك لتعليق الأفلام عند تحميضها و ظهارها ٦×٢٥ سم مكبر لأفلام ٣٥ سم خزانات للتحميض والثبيت (٢٥×١٥×١٧ سم) من مطاط بجلفن قوى خزانات للفسيل من مطاط بجلفن قوى (٢٥×١٥×١٥ سم) أحواض زنك مدهونة ببضاء للتحميض والثبيت (٢٥×١٥×٣٥ سم) ساعة إيقاف (منبه) أضواء للإنذار عند العمل أحواض زنك مدهونة ببضاء للتحميض (٢٧×٣٣ سم) أحواض للتحميض من البلاستيك (٢٥×٢٥×٦٠ سم) مجفف كهربائي لتجفيف الأوراق (٣٣×٤٥ سم) وس نوع ب .	١٠ ١ ٤ ٢ ٢ ٢ ٤ ٤ ١	

ملحق رقم ٣

أجهزة وردتها الوكالة للدولة المصيفة عام ١٩٦١ وتنقل للمركز

العنوان	طبيعة الجهاز	الكمية
فروسك وهوفرن ٥١٥	عداد ظازى (مئتين) كامل	٢
توسلاپ س - ٧٨	عداد بطياف جاما ذى عد أساسى منخفض وكاشف ويعنى (طراز الهر)	١
بيكر ماجنا بروب بوخر	عداد بكاشفين اشعاعيين ومقاييس العدلات ومسجلين ووحدتين للفحص الطالى وحاملين قاذفة لمبيعات الذهب المشع	١
٤٠١ أجهزة اشعاع	مولد نبضات	١
كوسور ١٠٤٩ م ك ٤	اوسلو سكوب مزدوج الشعاع	١
سمبسون ٤٦٠	فولت - أوم مللى أمبير	١
سمبسون ١٠٠٠	ختبر لأنابيب الإلكترونية	١
نيوكايز شيكاغو ٢٦١٢ ب ٢٥٨٦ س	كاشف اشعاع	٢
أميل جروفج ٤٢٩٠ د	جهاز طرد مرکزى طبى بمعداته	٢
ج ٢٠٤٤٠	غاسل ماصات	٢
ب س س ٣١	خلبة طلاء كهربائى	٣
ب ز رو ٤٣	حقن بمحاجز واق للأشعة البادئة	٥
ف د ٧٠٠ (كانكامب)	مشغل ماحنة	٤
القرن المشرقين	مرشحات من الحديد الذى لا يصدأ	١٠
فليبس ف و ٤١٣١ ٠٠	أنبوبة جيجر	٤
مرکز الكيمياء المشعة	مجموعة الومنيوم ماصة للأشعة	٢
	مجموعة رصاص ماصة للأشعة	٢
	مجموعات كل منها مكون من ١٠٠ وعاء للمعینات المشعة	
	أدوات سترونشيوم ٩٠ للاستعمال الملائم للعين	٤
	كيماويات مختلفة	